

## المجلس ) 61 ( | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

### المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

الصادق للاسفار البين. وافضل الوقت اوله مطلقا. الا الظهر لجماعة ولربع القامة ويزاد لشدة الحر لنصفها. والافضل لفصل انتزاز جماعة يرجوها. ومن خفي عليه الوقت اجتهد بنحو ورد وكفت غلبة الظن. فان تخلف ظنه وتبين تقديمها اعاد وجوبه. ومن شك في -

00:00:00

لم تجزه وان وقعت فيه. والضروري تلو المختار لطلع الشمس في الصبح. ولغروبها في ظهري وللفجر في العشرين وتدرك فيه الصلاة ببركعة كالاختياري. والكل اداوه عاصمة المؤخر له. الا لازر من كفر. وان طرأ وصبا واغماء وجنون فقد طهرين - 00:00:30 وحيد ونفاس ونوم وغفلة لا سكر. وتدرك المشتركتان بزواله بفضل ركعة ام الاولى معزور غير كافر يقدر له الطهر. فان بقي بعده ما يسع ركعة بسجديها وجبت الصبح. كاخيرة المشتركتين وخمسا حضرا او ثلاثا سفرا وجبت ظهران. واربعا مطلقا وجب الاشاعان -

00:01:00

وطرق غير النوم والنسيان فيه لما ذكر مسقط لها. ولا يقدر الطهر وتاركها بلا عذر يؤخر لما ذكر. ويقتل بالسيف حدا. والجاحد لها كافر كل من جحد ما علم من الدين بالضرورة وحرم نفل حال طلوع شمس وغروبها وخطبة الجمعة وخروج لها - 00:01:30 وضيق وقت وذكر فائدة. واقامة لحاضرة وكره بعد فجر وفرض عصر الى ان ترتفع رمح وتصلى المغرب الا ركعتي الفجر. والورد قبل فرض صبح واسفار لمن اعتاده وغلبة النوم ولم يخف فوات جماعة والا جنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفار. وقطع - 00:02:00 اذا احرم بوقت نهي جزاك الله خير ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان - 00:02:30

محمدنا عبد ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد تقدم لنا ما يتعلق بالاوقات الاختيارية وان وقت الظهر يبدأ من بعد الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله - 00:03:27

فاما صار ظل كل اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتقدم ان المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان الظهر والعصر يشتركان بقدر اربع ركعات قبل ان يصير ظل كل شيء مثله هذا وقت مشترك بين - 00:03:57 الظهر والعصر. ثم بعد ذلك يستمر الى الاصفار. هذا وقت الاختيار للعصر. وسيأتينا سيبين المؤلف رحمة الله ما يتعلق بوقت الضرورة. واما المغرب فان وقته من غروب الشمس ويستمر بقدر فعل ثلاث ركعات - 00:04:27

والطهارة من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة. فوقيت المغرب مضيق يعني مضيق بقدر بعد غروب الشمس قدر ثلاث ركعات وطهارة الحدث والخبث وستر العورة. فاما العشاء فان وقت الاختيار بالنسبة لها يبدأ من مغيب الشفق. وما

وقت المغرب الى هذا الحد فقط. وسبقنا تكلمنا على هذه المسائل. واما العشاء فان وقت الاختيار بالنسبة لها يبدأ من مغيب الشفق. وما المراد بالشفق هو الحمرة عند جمهور العلماء وعند ابي حنيفة انه البياض. وذكرنا ان الصواب ان المراد به هو الحمرة - 00:05:27

ويستمر وقت الاختيار الى ثلث الليل الاول. هذه الاوقات الاخرى اختيارية والصلاحة كما يؤخذ من كلام المؤلف رحمة الله تعالى لها ثلاثة اوقات وقت طرورة وقت استحباب وفضل كما سيأتي ما هو وقت - 00:05:57

الفضيلة لفعل الصلاة هذا سيأتي ان شاء الله بيانه. ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين. هذا

وقت الاختيار لصلاة الصبح ووقت الاختيار لصلاة الصبح من ماذ؟ طلوع الفجر الثاني. الفجر فجران - 00:06:27

فجر اول وفجر ثان. والفرق بين الفجرين. الفرق بين الفجر الاول متصل بالافق ان الفجر الثاني ان الفجر الثاني متصل بالافق اذا رأيت الافق تجده متصل فيه. اما الفجر الاول - 00:06:57

فان بينه وبين الافق ظلمة. لا يكون متصلة. الفرق الثاني انه كلما مضى شيء من الوقت فان الفجر الثاني يزداد واما الفجر الاول فانه يتلاشى. الفرق الثالث فرق الثالث ان - 00:07:27

ان الفجر الثاني معتبر في الافق. ما بين المشرق ما بين الشمال والجنوب. اما الفجر الاول انه مستطير كما جاء في الحديث كاننا بالسبحان الذئب ما بين المشرق والمغرب. فالفجر الاول مستطيل - 00:07:57

اما الفجر الثاني فانه معتبر في الافق. ما بين الشمال والجنوب الاحكام كلها تتعلق بالفجر الثاني. الا اللهم الا حكم واحد يمكن ان يقال به وهو الاذان الاول. كما سبأتنا ان شاء الله. ان صلاة الفجر - 00:08:17

يشرع قبلها اذان اول واذان ثان عند دخول صلاة عند دخول الوقت. الاذان الاول يشرع عند الفجر الاول. اما بقية الاحكام من دخول وقت الصلاة ووجوب الصيام وفوات الحج بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر الى اخره - 00:08:47

كل الاحكام تتعلق بطلوع الفجر الثاني. اما الاول فلا تتعلم لا يتعلق به شيء من الاحكام اللهم الا كما ذكرنا ما يتعلق بالاذان الاول كما سبأتنا ان شاء الله في باب الاذان. والفرق بين الفجرين بالنسبة للدقائق - 00:09:17

بين الفجرين بالنسبة للدقائق ما يقرب من ثلاثين او اربعين دقيقة. نعم ما يقرب من ثلاثين او اربعين دقيقة هذا هو الفرق بين الفجرين الفجر الاول والفجر الثالث. دخول وقت الصبح - 00:09:47

يببدأ بالفجر الثاني بالاتفاق. بالاجماع وقد دل لذلك حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس - 00:10:07

وكذلك ايضاً حديث امامه جبريل في النبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول عند طلوع الفجر. وقت الاسفار نعم وقت الاسفار - 00:10:27

وقت الاختيار يمتد قال لك المؤلف الى الاسفار البين. نعم الى الاسفار البين. فهو ان الفجر لها وقت اختيار ووقت ضرورة كبقية الصلوات كما سبأتي ان شاء الله وقت الاختيار - 00:10:47

من طلوع الفجر الثاني الى الاسفار البين. ودليلهم على ذلك امامه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل عليه السلام اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول عند طلوع الفجر واما اليوم - 00:11:07

والثاني فاما عند الاسفار. نعم طيب قال المؤلف رحمة الله تعالى وللصبح من طلوع الفجر الصادق للاسفار البين. وافضل الوقت اوله مطلقاً. لما بين المؤلف رحمة الله وقت الاختيار وبين الوقت الثاني للصلوات وهو وقت الفضيلة - 00:11:27

ما هو وقت الفضيلة؟ قال لك هو اول الوقت. وقت الفضيلة هو اول الوقت. وسيأتينا الوقت الثالث وهو وقت الضرورة. قال لك افضل الوقت اوله مطلقاً. الا الظهر ما عتب فلريع القامة ويزداد نعم ويزداد لشدة الحر - 00:11:57

نصفها. بالنسبة لفضيلة اول الوقت للعلماء رحمة الله تعالى ثلاثة مسالك. الحنفية في الجملة عندهم هم الافضل هو التأخير. فتجد انهم يؤخرون الفجر الى الاسفار. ويؤخرون العصر نعم باقرون العصر. والعشاء وهكذا. عندهم المسلك عند الحنفية - 00:12:27

هو ماذ؟ التأخير. يقابلهم الشافعية. الافضل هو التقديم مطلقاً المالكية قال لك الافضل التقديم الا الظهر استثناءها. وكذلك ايضاً هو مذهب الحنابلة. لكن الحنابلة يضيفون على ما ذكره المؤلف رحمة الله تعالى يضيفون صلاة العشاء. نعم يضيفون - 00:13:07

صلاة العشاء وهذا القول هو الصواب. الصواب ان الافضل ان تفعل الصلاة في وقتها الا صلواتي الصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة الحر. والصلاحة الثانية صلاة العشاء كما سبأتي ان شاء الله. المؤلف رحمة الله استثنى صلاة الظهر في شدة الحر. ويدل - 00:13:37

على ان الافضل هو فعل الصلاة في وقتها. الادلة الكثيرة التي دلت على فضيلة والمسارعة الى فعل الخير. كما قال الله عز وجل والسابقون السابقون اولئك المقربون قال سبحانه وتعالى سبقو الى مغفرة من ربكم فاستبقو الخيرات الى اخره. وايضاً -

يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث كثيرة نعم حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن نساء المؤمنات يشهدن الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم - 00:14:37

ينقلبن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من القلس. وايضا ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی الظهر الى اذا زالت الشمس وكما جاء ايضا في حديث خباب ابن الارت الى اخره. وكان النبي صلى الله عليه وسلم آيا يصلی العصر - 00:14:57

كما في حديث ابي بربعة رضي الله تعالى عنه يصلی العصر والشمس حية. ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس لا تزال حية. يعني حرارتها لا تزال باقية. مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:27

صلاها في اول وقتها. وايضا يدل لذلك ايضا ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حديث ابي بربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی الفجر بغض وایضا - 00:15:47

حديث رافع ابن خديج رضي الله تعالى عنه انهم كان قال كنا نصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنرى موقع نبلنا موقع نبلنا من الاسفار. يعني انهم يضربون بالسهام - 00:16:07

ترون موقع النبي للاسفار هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ها صalah في اول وقتها. حديث اماما جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صلي المغارب في اليوم الاول والثاني حين قربت الشمس. الاحاديث في هذا كثيرة. نعم لكن يستثنى من ذلك - 00:16:27

كما ذكر المؤلف رحمة الله قال الا الظهر لجماعة فلربع القامة. ويزداد بشدة الحر نسبة. كما تقدم ان وقت الظهر يستمر من زوال الشمس الى ان قصيرة ظل كل شيء مثله. ظل قام قامت الانسان الظهر - 00:16:47

اذا زالت الشمس انتقلت من الجانب الشرقي الى الجانب الغربي. الفي الى جهة الشرق فاذا صال ظل كل شيء مثله سوى في الزوال تقدم لنا خرج وقت الظهر قال لك اذا مضى ربع القامة ربع قامة الانسان واذا فرضنا ان قامة الانسان - 00:17:17

تساوي متر ونصف. فاذا مضى بعد الزوال قدر الربع ها ربع المتر والنصف. الانسان المعتدل متر ونصف متر ونصف يساوي مئة وخمسين سنتيمتر اذا مضى الربع كم؟ تقريرا اه اربعين او خمسة وثلاثين خمسة وثلاثين سانتي - 00:17:47

اذا مضى الربع يعني افضل قطع الان الربع فانه احب ان تصلى الظهر. واذا كان في شدة الحرها الى ماذا؟ الى النصف يعني الى خمسة وسبعين سانتي الى الظل بحيث يكون طول الظل خمسة يكون طول الظل خمسة - 00:18:17

سبعين سانتي. هكذا ذهب اليه المؤلف رحمة الله. وحدد لك عدد لك وممكن الان يعني على كلام المؤلف ممكن الان سهل. فاذا كانت الشمس الان تزول الساعة الثانية عشرة يصير ذل كل شيء مثله. دخول وقت العصر الساعة الان الساعة الثالثة والنصف تقريبا. احسب ما بين - 00:18:47

الثاني عشرة والثالثة والنصف وخذ الربع. كم من ربع؟ عندك الان ثلاث ساعات ونصف. كم ربع ها؟ ربع ثلاثة ونص كم؟ ساعة اقل من ساعة نعم يمكن يمكن خمسة واربعين دقيقة. فيقول لك الظهر الى ما يقرب من خمسة واربعين دقيقة. صلى الظهر - 00:19:17

هذا وقت الفضيلة. ان اذا كان في شدة الحرها تزيد الى النصف. ها؟ كم النصف الان ساعة وتقريبا ونصف يعني بعد ساعة ونصف يعني الساعة الواحدة والنصف. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف - 00:19:47

اما بالنسبة لتأخير الظهر الى ربع القامة فهذا ما في دليل عليه لكن التأخير الى نصف القامة هذا دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اذا اشتد الحر فابردوا - 00:20:07

فان شدة الحر من فيح جهنم. نعم شدة الحر من فيح جهنم. لكن الابرار الى نصف القامة هذا فيه نظر. الصحيح كما جاء في حديث ابي ذر. كما حديث ابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا - 00:20:27

الصلاه فان شدة الحر من فيح جهنم. الصحيح بالنسبة للابرار ان يكون الى اخر الوقت وقت كما جاء في حديث ابي ذر انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارادوا صلاة الظهر - 00:20:47

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد فاراد المؤذن ان يؤذن فقال ابرد ابرد قال حتى ساوى الظل قتل واذا ساوى

الظل التل خرج وقت الظهر او لم يخرج وقت الظهر خرج وقت الظهر لكن هنا ساوت ظل التل لم يحسب في - 00:21:07

هو انه كما تقدم لنا فهي الزوال لا يحسب. نعم. فظاهر فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه اخر الله في شدة الحر ما بقي على خروجها الاقدر فعلها. وعلى هذا نقول - 00:21:27

مثلا اذا كان العصر يؤذن الساعة الثالثة والنصف فاننا نؤخر ففي شدة الحر نؤخر الظهر الى قرب اذان العصر. نؤخرها للساعة الثالثة. نؤخرها للساعة الثالثة. بحيث ينتهي الناس من صلاة الظهر ثم بعد ذلك بعد زمان يسيير يؤذن للعصر ويصلى الناس صلاة العصر -

00:21:47

هذا هو السننه فيحصل هنا الابراد الذي قصده الشارع وهو الرخصة للناس نعم الرخصة وهل الابراد خاص بصلوة الجماعة كما يقول الشافعية؟ او انه عام لكل مصل هذا موضع خلاف. والصحيح في ذلك انه عام لكل مصل. فالجماعات اذا لم يكن عليهم مشقة -

00:22:17

سنة ان يبردوا. كذلك ايضا لو اذا كانت المرأة تصلي في بيتها السننه ان تبرد. ففي شدة الحر السننه ان تؤخر المرأة صلاة الظهر الى قرب العصر. يحصل لها تحقيق السننه وهو الابراد. ويحصل لها ايضا - 00:22:47

الترفق بالتأخير والترخص. كذلك ايضا لو كان معذورا لا يحضر الجماعة اما مرض او كان مسافرا او كان آهارسا لمال ونحو ذلك بحيث يعذر في ترك الجماعة فنقول السننه ان تبرد بصلوة الظهر ان تؤخر صلاة الظهر الى قرب العصر كما - 00:23:07

قال المؤلف رحمه الله ويزاد في شدة الحر لنصفها والافضل لفذه انتظار يرجوها وقال لك الافضل ذكر المؤلف رحمه الله قاعدة ان الافضل بالنسبة لفعل الصلاة ان تفعل في اول وقتها. استثنى ماذا؟ الظهر. الظهر قال لك لربع القامة. واذا كان في شدة - 00:23:37

في الحر لنصف القامة الثاني مما سكناه المؤلف رحمه الله الفذ المنفرد قل اذا كان هناك جماعة ستأتي فالافضل ايضا الا يبادر بالصلاه.

مثلا صلاة الفجر اذا كان يرجو وجود جماعة تأتي قبل خروج الوقت فالافضل ان ينتظر الجماعة العصر الافضل - 00:24:14

ان ينتظر الجماعة ولا يؤخرها الوقت الا الضرورة وانما في وقت الاختيار. وهذا لان المؤلف رحمه الله يرى ان الجماعة غير واجبة. فيقول لك الافضل انه يؤخر الى مجيء الجماعة. الذي دلت له الادلة دلت له الادلة - 00:24:44

وكما ذكر المؤلف رحمه الله ان الافضل ان تفعل الصلاة في اول وقتها لكن نستثنى ماذا؟ صلاتين الصلاة الاولى صلاة الظهر في شدة الحر. ويكون التأخير الى متى؟ الى قرب العصر. خلافا لما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:25:04

انه الى نصف القامة. واما الصلاة الثانية فهي صلاة العشاء. فالسننه ايضا ان تؤخر الى اخر وقتها. نعم السننه ان تؤخر الى اخر وقتها كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتمد - 00:25:24

النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ذهب عامة الليل. نعم قال النووي يعني كثير منه خرج عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان فخرج النبي عليه الصلاة والسلام فقال انه لوقتها لولا ان اشق - 00:25:44

وسيأتيانا وسبقا ذكرنا ان صلاة العشا الصحيح ان وقتها يمتد الى ماذا؟ ها الى نصف الليل كما جاء في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه. وعلى هذا نقول السننه ان تؤخر ايضا - 00:26:04

صلاه العشاء الى قرب نصف الليل. سواء كانوا في جماعة او كان منفردا الى اخره. لكن ان الجماعة اذا كان يشق عليهم التأخير مثل مساجد الجماعات يشق عليهم التأخير فان الامام يراعي احوال الجماعة - 00:26:24

ما جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأهم اجتمعوا عج. واذا رأهم تأخرروا ابطأ لكن اذا كان الانسان آه غير مرتبط بجماعة كان يكون معذورا في ترك الجماعة - 00:26:44

او المرأة في بيتها او المريض الى اخره فالسننه بالنسبة لصلاه العشاء ان تؤخر الى قرب نصف الليل نقول السننه للمرأة ان تؤخر الى قرب نصف الليل. قال رحمه الله تعالى - 00:27:04

من خفي عليه الوقت اجتهد بنحو ورده اذا خفي عليه الوقت وكان كان في الزمن السابق الوقت يعرف عن طريق ماذا؟ يعرف عن طريق العلامات الافقية. ينظرون في الشمس نعم اه ومتى يصير ظل كل شيء مثله؟ واذا غربت الشمس سقطت وكذلك ايضا اه -

اذا اصفرت او نحو ذلك المهم والشفق لكن اذا خفي عليه الوقت لوجود ظلمة او لوجود سحاب او نحو ذلك قال لك المؤلف رحمه الله اه اجتهد وتحرى بنحو ورد فادا - 00:27:54

كان له ورد من القرآن من القراءة او ورد من الصلاة وفي العادة انه اذا انهى هذا الورد فان وقت يكون دخل الى اخره فانه يأخذ بهذا الورد لان هذا يفيد غلبة الظن وغلبة الظن - 00:28:14

معتبرة في العبادات ويدل لذلك حديث اسمى رضي الله تعالى عنه عنها انها قالت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيب. ثم طلعت الشمس. كونهم افطروا في يوم الغيب. هل افطروا بناء على اليقين - 00:28:34

على الظن على الظن لو كان بناء على اليقين شافوا الشمس غربت ما طلعت الشمس مرة اخرى الا ان يكون ذلك اية للنبي صلى الله عليه وسلم. لكنهم بحسب الغيب ظنوا ان الشمس قد غربت. فافطروا ثم طلعوا - 00:28:54

فدل ذلك على اعتبار الظن ان الظن معتبر فادا ظن دخول الوقت فله ان يصلي قال لي وكفت غلبة الظن. فان تخلف ظنه وتبين تقديمها اعاده وجوبا اذا عمل بالظن عمل بالظن. فانه لا يخلو من ثلاث حالات. اذا عمل بالظن فانه لا يخلو من - 00:29:14

حالات الحالة الاولى ان يتبيّن انه صلى الصلاة في وقتها ها فما الحكم ما حكم صلاته؟ نقول صحيح. نقول بان صلاته صحيحة. لانه فعل ومن فعل ما امر به حسب ما امر به فانه ابرأ الذمة - 00:29:44

الحالة الثانية ان يتبيّن انه ادى الصلاة بعد الوقت. ها؟ فنقول بان صلاته صحيحة حالة الثالثة ان يتبيّن انه ادى الصلاة قبل دخول الوقت. ها فيقول لك المؤلف يجب عليك - 00:30:14

ان يعيّد اه اقول لك يجب عليه ان يعيّد وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والرأي الثاني انه لا يجب ان نعيّد. لانه فعل ما امر به. ومن فعل ما - 00:30:34

امر به على وجه ما امر به لا تلزمته العادة. ولا يكلف الله نفسها الا وسعها لهذا ايضا ما ذكرناه حديث اسمى في البخاري انهم افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيب ومع ذلك - 00:30:54

لم ينقل انهم امرموا بالاعادة. والشيخ الاسلام لو امرموا بالاعادة لنقل. فالصحيح في هذه الاحوال الثلاثة ها ها انه لا يلزمته ماذا؟ لا تلزمته الاعادة. هذا الصواب. الصواب في الاحوال الثلاثة انه لا يلزمته - 00:31:14

قال رحمه الله ومن شك في دخوله لم تجزه وان وقع نعم اذا شك في دخول الوقت. شك في غروب الشمس. ما حصل عنده ظن شك في غروب الشمس شك في الزوال الى اخره ثم صلى قال لك المؤلف - 00:31:34

والله لا تجزي في الاحوال الثلاثة السابقة. يعني لو تبيّن ان الصلاة وقعت قبله او بعده انه او في كل الاحوال هذه ها لا تجزي. لماذا؟ لانه لان الاصل عدم دخول الوقت. لانه ايضا لم يفعل ما امر به. هو فعل ما امر به - 00:32:04

ابه اذا ظن دخول الوقت. اما اذا لم يظن دخول الوقت فانه لم يفعل ما امر به قال رحمه الله تعالى والضروري هذا الوقت الثالث من اوقات الصلاة وهو ماذا - 00:32:34

ها وهو الوقت الضروري قال والضروري تلو المختار لظهور الشمس في الصبح ولغروبها في الظهرين وللفجر في العشاءين. هذا الوقت الضروري عدن بين المؤلف رحمه الله وقت الاختيار ووقت الفضيلة بين الان وقت ووقت الضرورة فقط - 00:32:54

قال لك بان وقت الضرورة هو عقب الوقت المختار وسمي كوريا بانه لا يجوز لل المسلم ان يؤخر الصلاة الى هذا الوقت الا لاهل الضرورات كما سيناترين حائض تطهر نفسيه تطهر كافر يسلم صبي - 00:33:34

يبلغ لاهل الضرورات كمساء يبين المؤلف رحمه الله. طيب ما هو وقت الضرورة؟ قال لك لظهور الشمس في الصبح ها الصبح ذكرنا ان وقت الاختيار يمتد الى ماذا؟ الى الاسفار البين. من الاسفار - 00:34:04

البين الى طلوع الشمس هذا هو وقت الضرورة. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. فالمؤلف قسم الفجر الى قسمين. اختياري وضروري. وكما تقدم ذكرنا دليلا ان النبي صلى الله عليه وسلم في امامه - 00:34:24

صلى به جبريل في اليوم الاول حين طلع الفجر في اليوم الثاني حين حصل الاسفار فقالوا هذا دليل على ان هذا هو وقت الاختيار وما بعد ذلك الى طلوع الشمس فهذا وقت الضرورة. والرأي الثاني ان صلاة الفجر ليس - [00:34:44](#)

الا وقت واحد فقط. وهو وقت اختيار ليس لها وقت ضرورة. وهذا هو الذي دل له حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس - [00:35:04](#)

وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. وسبق نشرنا الى ان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم مقدم على امامه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم. وذلك من عدة اوجه. الوجه الاول - [00:35:24](#)

انه اصح حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم وامامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا في السنن. وآآ الوجه الثاني انه بمكة امامه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة وحيث عبدالله بن عمرو في المدينة. والوجه الثالث - [00:35:44](#)

ان ان حديث عبدالله بن عمرو قول حديث امامه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فعل. والقول مقدم على الفعل الصحيح ان صلاة الفجر ليس لها الا وقت واحد وهو قول اكثربالعلماء وقت - [00:36:04](#)

ليس لها وقت ضرورة كما ذكر المؤلف رحمة الله ولغروبها في الظهر طيب نعم لغروبها في الظهرين. تقدم ان وقت الظهر الاختياري يمتد الى ماذا؟ ها ها؟ اه وقت الظهر اختياري يمتد الى ماذا؟ الى ان يصير ظل كل شيء - [00:36:24](#)

مثله سوى في الزواج. هذا وقت الاختيار وقت الضرورة للظهور يمتد الى غروب الشمس وقت الاختيار بالنسبة للعصرها يمتد الى ماذا؟ الى اصفار الشمس. وقت الضرورة من اصفار الشمس الى - [00:36:54](#)

الى غروب الشمس. نعم الى غروب الشمس. نعم. وهذا كما تقدم لنا يعني وش معنى وقت الضرورة هنا؟ كما سيأتي لو ان الحائض طهرت او ان الحائض طهرت كما سيأتي - [00:37:14](#)

في وقت العصر فانه يجب عليها ماذا؟ الظهر والعصر. الكافر اسلم الصبي بفلق الى اخره على كلام المؤلف نعم هذا معنى الضرورة. وانه لا يجوز التأخير الى وقت وال الصحيح في ذلك الرأي الثاني ان وقت الظهر ما يمتد الى غروب الشمس وقت الظهر - [00:37:34](#)

بينه النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا زالت الشمس وصار وقت الظهر كما في حديث عبد الله بن عمر وقت الظهر اذا زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله هذا وقته - [00:38:04](#)

فقط وقت واحد فقط ولا يمتد الى ماذا؟ الى وقت الضرورة. واما بالنسبة للحائض اذا طهرت في وقت العصر او النفاس او المجنون اذا افاق او الكافر اذا اسلم او الصبي - [00:38:24](#)

اذا بلغ فالصحيح ان الظهر لا تجب عليه كما هو مذهب ابي حنيفة الصواب ان الظهر لا تجب عليهم كما وهو مذهب ابي حنيفة يعني هو ما ذكر المؤلف من الوجوب هذا مذهب احمد ومالك والشافعي لكن عند ابي حنيفة - [00:38:44](#)

ان الظهر خلاص خرج وقتها الان. وزوال عذر هؤلاء لا يلزم منه ان تجب عليهم الصلاة الاولى من الصالاتين المشتركتين. هم لماذا الجمهور قالوا اذا طهرت الحائض عليها الظهر والعصر لماذا؟ نعم لان هاتين الصالاتين في حال العذر كالسفر - [00:39:04](#)

ها يكون وقتها وقتهما وقتهما واحدا يجوز الجمع. يجوز ان تصلي في اول في صلاة الظهر او في صلاة العصر. في حال حال ما يسوغ نعم في حال ما يسوغ الجمع تكون يكون وقتها ماذا؟ وقتهما واحدا - [00:39:34](#)

وايضا ورد بعض الاثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر يجب عليها ان تصلي المغرب والعشاء. نعم هذا اثار ورد عن ابن عباس وابي هريرة وآآ نعم - [00:39:54](#)

عبد الله بن عمرو لكن هذه الاثار ضعيفة. والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله وان ان اصحاب هذه الاعذار اذا زالت اعذاره - [00:40:14](#)

في وقت الصلاة الثانية لم لا تجب الظهر ولا تجب ها الظهر فلا تجب ايضا المغرب نعم لا تجب العشاء تجب ادرك وقتها لكن المغرب لا تجب الظهر لا تجب. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. في البخاري انها - [00:40:34](#)

سئل ما بال الحائض؟ تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت كان ذلك نصيبينا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء

الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. الصلاة الان صلاة الظهر - 00:41:04

خرج وقتها وهي حانض. فكيف نأمرها ان تقضيها؟ صلاة المغرب خرج وقتها وهي حانض فكيف نأمرها ان تقضيها؟ المهم نفهم من  
كلام المؤلف رحمة الله وان كلام المؤلف يرى ان وقت الظهر يمتد الى اي شيء - 00:41:24

هـ؟ اذا غروب الشمس ايش معنى ذلك؟ انه لو ظهرت الحائط يجب ان تصلي الظهر في العصر لو ظهرت الحائط والعصر في وقت الضرورة العصر كما سيرأتنا يجب ان تصلي الظهر مع العصر. الكافر المجنون الى اخره. وهذا ايضا كما يقول به المؤلف ايضا -

00:41:44

من هو مذهب احمد والشافعی؟ لكن كما تقدم لنا الصحيح في هذه المسألة ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ما ذهب لي الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى وان ان الصلاة التي - 00:42:04

لم تدرك وقتها. مضى وقتها وهو متلبس بالعذر من حيض نفاس كفر. صبا انه لا يجب عليه ان يقبل هذا السؤال. قال قال ولغروبها في الظهرين. فتبين لنا ان الظهر يمتد وقتها من صيغورة ظل كل شيء مثله الى غروب الشمس. العصر - 00:42:24

العشائين. تقدم ابن المغب بمتد وقتها الاختيار الى . ها لا لا اعل . كلام المؤلف نعم صبح قدر فعله - 00:42:54

وطهارة الحدث والخبث وستر العورة. هذا وقت الاختيار. ثم ظرورة الى طلوع الفجر ظرورة الى طلوع الفجر. العشاء وقت الاختيار  
00:43:24 - ثالثاً: شهدوا على المقتول من قاتلها - مفهوم الشفاعة

كما جاء في حديث امامه جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول عند طلوع الفجر وفي اليوم الثاني عند ماذا؟ عند حينما ذهب ثلث الليل. نعم - 00:43:54

تشتركان في الوقت عند العذر عند السفر ماذا؟ وقتها واحد. عند السفر يكون وقتها واحداً. كذلك - 00:44:14 قليلهم كما تقدم على أن وقت المغرب وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الثاني ضرورة ما هو ما تقدم من الأدلة أن هاتين الصالاتين

ايضا عند كل ما يسوغ الجمع كما سيأتيه. يكون وقتها وقتا واحدا. كذلك ايضا الاثار التي اليها عن  
والصحيح في ذلك كما تقدم ان صلاة المغرب يعني ان صلاة المغرب يمتد وقتها الى - 00:44:44

الى ماذا؟ الى مغيب الشفق ولا ظرورة لها. وان صلاة العشاء ايضا على الصحيح يمتد وقتها الى نصف الليل ولا ضرورة لها. الخلاصة

في ذلك ان جميع الصلوات ليس لها ضرورة الا صلاة واحدة فقط. جميع الصلوات - 00:45:04

ليس لها ضرورة ليس لها وقت ضرورة الا صلاة واحدة وهي صلاة العصر. صلاة العصر هي التي دل الدليل على ان لها وقت ضرورة.

فِلَهَا وَقْتٌ أَخْ

الله تعالى عنهم جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقت العصر ما لم تصرف الشمس .. ثم بعد ذلك يستمر وقت ظروءة. هذا دليله حديث اب. هربة - 00:45:54

النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر حديث عبدالله بن عمرو دل على امتداد المقتال اللهم انت انت يا رب العالمين

فيحمل حديث أبي هريرة على أنه ماذا؟ انه وقت ضرورة لأن النبي عبر بالادرارك والادرارك لا يكون في حال اختيار وانما كن في حال انتاج الماء في الماء

ظرورة الا صلاة واحدة وهي صلاة العصر هي التي دللها الدليل لها وقت اختيارات وقت ضرورة كما جاء في حديث عبد الله بن مات مادا؟ في حال الضرورة. الخلاصه في ذلك ان جمیع الصلوات ليس لها وقت - 00:46:34

عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك ايضاً حديث أبي هريرة - 00:46:54

قال رحمة الله تعالى ودرك فيه الظمير يعود الى الوقت الى وقت الضرورة. الصلاة برکعة كالاختيار نعم تدرك الصلاة في الوقت الضروري بادراك رکعة اي رکعة بسجديتها. نعم فمن صلی رکعة بسجديتها اخر الضروري - 00:47:14

صلى الباقي بعد خروج الوقت ها؟ ادرك الصلاة او لم يدرك الصلاة. فقوله فيه الظمير هنا يعود الى الوقت الضروري. الصلاة برکعة بسجديتها. نعم. فمن صلی رکعة في سجديتها في اخر الضرورة. وصلی الباقي بعد خروج الضروري فقد ادرك الصلاة في وقتها. نعم - [00:47:54](#)

مثال ذلك هذا رجل صلی رکعة قبل طلوع الشمس. لأن وقت ظرورة بالنسبة لصلاة الفجر من الاسفار البين الى طلوع الشمس على ما ذهب اليه المؤلف. هذا الرجل صلی رکعة قبل طلوع الشمس. ثم طلعت الشمس. رکعة بسجديتها قبل - [00:48:24](#) طلوع الشمس ثم طلعت الشمس فصلی الرکعة الثانية بعد طلوع الشمس. ادرك الوقت ولم يدرك الوقت يقول ادرك الوقت صلاته هذه او قضاه نقول بانها تكون اداء. يعني تكون الصلاة هذه اداء ما دام انه ادرك رکعة بسجديتها - [00:48:54](#) في الوقت الضروري ومثله ايضا في العصر لو انه ادرك رکعة صلی رکعة ها؟ نعم صلی رکعة قبل غروب الشمس ثم صلی رکعة بعد غروب الشمس نقول بانه ادرك الصلاة في وقتها وتكون - [00:49:16](#) لكن لا يجوز له ان يوخر الى وقت الظرورة نعم تأخير الى وقت الظرورة هذا محرم ولا يجوز الا كما تقدم اصحاب الاعذار كما المؤلف وسنضيف ايضا مسألة اخرى غير ما ذكر المؤلف نعم ويدل لذلك نعم - [00:49:36](#)

يدل لما ذكر المؤلف رحمة الله قول النبي صلی الله عليه وسلم في حديث ابی هريرة من ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس قال ادرك العصر ومن ادرك رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح. نعم. قال - [00:49:56](#) رحمة الله تعالى كالاختيار. يعني ان الوقت الاختياري يدرك بادراك رکعة بسجدة وقت العصر المختار من خروج الظهر الى اصفار الشمس. لو انه صلی رکعة بسجديتها قبل الاسيراء. وصلی رکعة اخرى بعد الاصفار ادرك وقت الاختيار - [00:50:16](#) نقول ادرك وقت الاختيار ودليل ذلك كما آتى تقدم نعم كما تقدم ها قال والكل اداء. يعني جميع الصلاة اداء. يعني ما صلاه في في الضروري ها وما صلاه بعد خروج الوقت كل الصلاة تكون ماذما؟ تكون اداءه لكن كما تقدم لا يجوز - [00:50:46](#) مسلم ان يؤخر الصلاة. لا يجوز للمسلم ان يؤخر الصلاة الى وقت الضرورة. نعم او او ان يفعل شيئا من الصلاة خارج الوقت. واجب المسلم ان يؤخر ان يفعل الصلاة كلها في وقت ماذما؟ في وقت الاختيار. نعم - [00:51:16](#) قال قال رحمة الله واثم المؤخر له. يعني يقول من اخر الصلاة الى وقت الظرورة فانه يأثم. له الظمير يعود الى وقت الظرورة. فانه يأذن وان كانت آآ صلاته اداء. الا لعذر فلا يأثم - [00:51:36](#) يعني اذا كان لعذر فلا يأثم مثل ذلك نعم مثال ذلك انسان انجرح صابه جرح يستغل بجرحه او سقط له ولد وجعل يسعفه. حتى اصفرت الشمس. هنا يأثم او لا يأثم - [00:52:06](#)

نقول لا يأمس نقول هنا لا يأذن لكن اذا كان لغير عذر اخر الصلاة اذا اصفرت الى اصفار الشمس ها فانها فانه يأثم. نعم او اخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل ها فانه على كلام المؤلف يأثم - [00:52:26](#) لانه لا يجوز له ان يؤخر الصلاة الى وقت الضرورة الا لعذر. قال رحمة الله او لعذر من كفر وان طرأ وصبا واغماء وجنونه وقد طهر وحيض ونفاس. ونوم وغفلة. نعم. فيقول - [00:52:46](#)

قل لي كان المؤلف هنا بين المؤلف رحمة الله صورا من صور العذر. فقال لك من صور العذر الكفر سواء كان اصليا او طارئ. لهذا قال لك من كفر وان طرق. يعني يكون الكفر طارئا - [00:53:26](#) فاذا كان كافرا وآخر الصلاة الى وقت الظرورة ثم اسلم في وقت الظرورة. ها يأثم هنا او لا يأثم؟ لا يأثم. لانه اصلا هو غير مخاطب. هو غير مخاطب فروع الشريعة. على ما ما ذكر المؤلف رحمة الله. يعني هذا ينبع على مسألة - [00:53:46](#) وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ الكفار مخاطبون بالاسلام بالاجماع. لكن هل هم مخاطبون بفروع الشريعة او نقول بانهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة. فعلى كلام المؤلف انهم ليسوا مخاطبين بفروع - [00:54:16](#) وانه اذا اخر الصلاة الى اصفار الشمس ثم اسلم ها فانه يأثم او لا يأثم يرى انه لا يأثم ذلك ايضا لو ارتد نعم ثم اخر الصلاة الى جاء اذا جاء وقت الضرورة اخر الاسلام الين جاء وقت الظرورة ثم - [00:54:36](#)

ثم اسلم قالت لا الحمد لله والصلوة والسلام على انا رسول الله. قال رحمه الله وان طرأ قال الا العذر. وذكر المؤلف رحمه الله صور العذر قال لك من كفره. بان كان كافرا ثم اسلم في وقت الضروري - 00:54:56  
يائمه او لا يائمه قال لك لا يائمه. لكن الصحيح في ذلك ان الكفار مخاطبون بفروع نعم خلافا لما ذهب اليه المؤلف. وعلى هذا فانه يائمه.  
ويidel لذلك يعني مخاطبة - 00:56:36

صابون بفروع الشريعة. بمعنى انه لا يطلب منهم الفعل. لأنهم فاقدون للتوحيد. لكن يائمهون على عدم الفعل. ويidel لذلك قول الله عز وجل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض معكم - 00:56:56  
لما كنا نخوض مع الخائضين حتى تنام يقين. فهم مخاطبون بفروع الشريعة على انهم يعذبون عليها ويائمهون. لكن ليس المعنى انه يطلب منهم الفعل لأنهم فاقدون للتوحيد. ويidel لذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقات - 00:57:26  
الا انهم كفروا بالله وبرسوله. مع ان النفقات نفعها متعدد. كذلك لم تقبل منهم لأنهم كفروا بالله وبرسوله. قال وصبا فاذا بلغ الصبي في الوقت الضروري وادهاه فانه لا يائمه. واغماء وجنون. ايضا اذا افاق - 00:57:56

المغمى عليه في وقت الضرورة او المجنون عقل في وقت الضرورة فانه يؤديها ولا اثم عليه وقد طهرين. يعني شخص فقد الماء والتراب. ثم وجدهما في وقت الضرورة او وجد احدهما في وقت الضرورة فتوضأ وصلى يائمه او لا يائمه نقول بانه لا يائمه. وحيض - 00:58:26

ونفاس الحائض طهرت في وقت الضرورة. او النفساء طهرت في وقت تأثم او لا تأثم فاغتسلت وصلت تقول بانها لا تأكل. نقول بانها لا تأمن ونوم وغفلة فاذا انتبه نام وانتبه في وقت - 00:58:56

او غفل ثم تذكر ونسى وسهي تذكر في وقت الضرورة ها وصلى ها؟ يائمه ولا يائمه؟ لا يائمه. لا سكر لان السكر هذا ليس عذرا لو شرب المسكر ثم صحي من سكره في وقت الضرورة وصلى يائمه ولا يائمه - 00:59:26  
لان السكر هذا ليس عذرا. نعم. ليس عذرا في تأخير الصلاة الى وقت الضرورة. الخلاصة في هذا ان الصلاة الاصل انها تؤدي في وقت الاختيار. لكن متى يجوز ان تفعل في وقت الضرورة في هاتين. الحالة الاولى في حال اهل الاعذار. الحائض - 00:59:56  
اذا طهرت النساء اذا طهرت الكافر اذا اسلم الصبي اذا بلغ هذى الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا لم يكن من اهل هذه الاعذار وحصل له عذر اضطره الى ان يؤخر الصلاة الى وقتها فان هذا لا بأس. كما ذكرنا لو انه - 01:00:26

حصل له جرح فاحتاج ان يلده. او حصل غيره ما يقتضي اسعافه. واشتغل به او مثلا حريق شب او غريق احتاج الى انقاذ. واضطره ذلك الى ان يوقر الصلاة الى وقت الضرورة. ها ما الحكم هنا؟ يجوز او لا يجوز؟ نقول لا يائمه ويجوز ولا يائمه. التلخيص ان الصلاة - 01:00:56

انما تؤخر للضرورة في هاتين الحالتين. اما ما عدا ذلك فان هذا لا يجوز. قال رحمه الله وتدرك المشتركتان. تدرك المشتركتان في وقت الضرورة بزواله هذا واحد زوال العذر بفضل نعم بزواله بفضل - 01:01:36

ركعة عن الاولى. يعني ان الصالاتين المشتركتين متى يدركهما جميعا ويجب عليه ان يفعلاهما جميعا. ها اذا ادركهما في وقت الضرورة تقدم فلانة ان وقت الظهر يمتد ضرورة الى ماذا؟ ها؟ غروب الشمس والعصر يمتد ضرورة الى - 01:02:06

غروب الشمس امرأة طهرت من حيضها. في وقت العصر متى يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر؟ ها؟ متى يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر؟ نقول يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر اولا بزوال العذر. ما هو العذر؟ الحيض. وثانيا ان تدرك - 01:02:46  
قدر ركعات الصلاة الاولى وركعة. كم تدرك الان؟ خمس ركعات يعني تدرك خمس ركعات مع قدر الظهر مع قدر الطهر فيجب عليها في هذه الحالة ها صلاة الظهر وصلاة العصر. نعم ولهذا شف قال لك بزواله هذا واحد. زوال - 01:03:16

العذر وثانيا بفضل ركعة يعني ركعة بسجديتها عن الاولى من المشتركتين من الاولى من المشتركتين مع ايضا الطهر فاذا ادركت من وقت العصر زال العذر وادركت ركعة ها واربع ركعات الظهر يعني ادركت خمس ركعات - 01:03:46  
وقدر الطهر في حائض كم يحتاج؟ يعني يحتاج مثلا لغسل عشر دقائق والصلاحة تحتاج خمس ركعات تحتاج عشر دقائق. مع زوال

العذر. يجب عليها في هذه الحالة ان تصلي ماذا؟ ها؟ الظهر والعصر. اصبح تكون ادركت - 01:04:26

الوقتين زوال العذر واربع ركعات قدر الظهر وركعة للعصرها مع قدر ماذا؟ الظهر. هنا يجب عليها ان تصلي الظهر فيجب عليها تصلي العصر فلا بد من خمس ركعات مع قدر الظهر نعم وزوال العذر هذا واضح وهذا الذي الذهاب اليه المؤلف رحمة الله - 01:04:56  
سبق ان اشرنا ذكرنا رأي الامام ابي حنيفة رحمة الله وانه اذا ادرك وقت العصرها هل يجب عليه ان يصلى الظهر لا يجب عليه ان يصلى وقت العصر لا يجب عليه ان يصلى الظهر. كذلك ايضا - 01:05:26

بالنسبة وقت المغرب والعشاءها كم يدرك بالنسبة للمغرب والعشاء؟ ها؟ زوال العذر؟ وكم من ركعة؟ اربع ركعات ثلاث للمغرب وواحد العشا للعشاء. فاذا مع قدر الظهر مع قدر الظهر. فاذا - 01:05:46

ادرك يعني ظهرت المرأة قبل طلوع الفجر بزمن يسع اربع ركعات ويسع التطهر من الحيض او النفاس فانه يجب عليها ماذا؟ ها  
المغرب والعشاء. يجب عليها المغرب والعشاء. وهذا هو الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله. وقلنا الصحيح انه اذا ادرك - 01:06:16  
وقت الصلاة الاخرى فان الاولى لا تجب عليه. لان الاولى يصدق عليها انها كانت حائضا. خرج وقت المغرب وهي حائض. خرج وقت  
الظهر وهي حائض. كما تقدم حديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصومها ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فالصحيح انه - 01:06:46  
لا يجب اذا ادرك وقت الثانية فان الاولى لا تجد وقت الثانية بما بما نعم الصحيح انه يدرك برکعة. نعم. الصحيح انه يدرك برکعة  
والرأي الثاني رأي الحنابلة انه يدرك بتکبیرة. الصواب انه يدرك برکعة كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. ويدل لذلك حديث ابي هريرة - 01:07:16

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك وعلى هذا اذا زال العذر قبل غروب  
الشمس برکعة فاكثر يجب عليه ماذا؟ ها؟ العصر. اما الظهر فلا تجب عليه. واذا زال - 01:07:46

العذر قبل خروج وقت العشاء برکعة فاكثر فانه يجب عليه ماذا؟ العشاء واما المغرب فانها لا تجب عليه. نعم نعم. لكن المؤلف يقول  
لك تجب عليه الصلاتان المشتركتان ها في الظهر والعصر بقدر خمس ركعات. وزمن يسع للظهر - 01:08:16  
المغرب والعشاء بقدر اربع ركعات وزمن يسع ماذا؟ ها؟ يسع الظهر. نعم يسع الظهر والمعذور غير كافر يقدر له الظهر. يعني يقول لك  
المؤلف رحمة الله المعذور مثل الحائض مثل النفاس مثل الحائض مثل النفاس - 01:08:46  
هذا المعذور يقدر له ماذا؟ ها؟ الظهر لكن الكافر هل نقدر له الظهر او لا نقدر له الظهر قال لك الكافر لا يقدر له الظهر. وعلى هذا الكافر  
اذا اسلم. متى يجب عليه ان يصلى - 01:09:16

الظهر والعصر اذا ادرك كم؟ ها؟ اذا ادرك كم؟ خمسة. هل يقدر له الظهر قال لك ما يقدر له الظهر. متى يجب عليه ان يصلى المغرب  
والعشاء؟ اذا ادرك كم؟ اربع. هل يقدر له الظهر؟ قال لك الكافر - 01:09:36  
هذا لا نقدر له الطرق. وال الصحيح انه لا يقدر له الطهور. لا في الكافر ولا في غيره. ان النبي صلی الله عليه وسلم قدر ماذا؟ قدر رکعة.  
قال من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. من ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس من الصبح قبل ان تطلع الشمس - 01:09:56

هذا هو الصواب. قال رحمة الله فان بقى بعده يعني بعد ان زال العذر ما يسع رکعة بسجديتها وجبت الصبح كاخيه المشتركتين. يعني  
بقى رکعة فقط. ها هو ما ادرك يعني ظهرت من حيضا طهرت من حيضا - 01:10:16  
وقد بقى ماذا؟ رکعة واحدة. وشجب عليها هنا. هل تجب الثانية ولا تجب الاولى ها؟ ما تجد. وقال لك اذا  
زال عذرها وبقى قدر رکعة. ها - 01:10:56

مثلا زال عذرها بالنسبة للعصر على غروب الشمس قدر رکعة. هل تجب الظهر لان الظهر لا بد انه يدرك كم؟ خمس. العشاء زال  
عذرها. بقى قدر رکعة. هل تجب المغرب قال لك ما تجب المغرب لان المغرب لا بد من ماذا؟ يدرك اربعة يعني يزول عذرها ويدرك اربع  
ركعات وهي ظاهرة واضح - 01:11:16

وال الصحيح ان كله يكفي رکعة واحدة. الصبح ها زال عذرها. بقى على طلوع الشمس رکعة واحدة اذا يدرك او لا يدرك؟ نعم يدرك. نعم.

ولهذا قال لك نعم كاخيرة المشتركتين. ها؟ نعم كاخيرة - [01:11:46](#)  
المشتركتين فإذا بقي ركعة على الظهر اه على العصر ما وجبت الظهر وجبت العصر فقط لكن لكي تجب الظهر لابد انه يدرك كما تقدم  
خمس ركعات. واضح؟ لكي تجب المغرب لابد ان يدرك كم؟ اربع - [01:12:06](#)  
زين نكمل ان شاء الله الاسبوع القادم سبحانه الله - [01:12:26](#)